الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قـــــرار

المحكمـــة العلـــيا
غرفة الجنح و المخالفات
القسم الرابع

رقم الملف: 629433
رقم الفهرس: 11/33691

قـــرار بتـــاريخ:
2011/12/22

قضـــية:
الشركة الوطنية للتأمين وكالة الإخوة عباس SAA رمز 2661
ضـــد
خ ح
ب م
النيابة العامة

أصـدرت المـحكمـة العلـيـا غرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11ديسمبر1960الأبيار الجزائر بتاريخ الثاني و العشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين و إحدى عشر و بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين:

1): الشركة الوطنية للتأمين وكالة الإخوة عباس SAA رمز 2661 — مسؤول مدني طاعن
الساكن : 05 شارع سي غيفارا الجزائر
و الوكيل عنه الأستاذ (ة): أحمد ترخاش — المعتمد لدى المحكمة العليا
الكائن مقره بـ : 39 شارع العقيد لطفي الجزائر

من جهة

و بين: النائب العام مطعون ضده

1): خ ح — مطعون ضده
الساكن :

2): ب م — مطعون ضده
الساكن :

من جهة أخرى

** المحكمـــة العلـــيا **

بعد الاستماع إلى السيدة رشاش نصيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد عبد الرحيم مجيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف دفاع الشركة الوطنية للتأمين وكالة الإخوة عباس رمز 2661 بتاريخ 2009/01/06 في القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2008/12/30 القاضي بتأييد الحكم المستأنف في الدعوى المدنية والذي قضى بالزام المتهمين تحت ضمان شركتي التأمين وكالة الإخوة عباس ووكالة الخروب بدفع تعويضات لذوي حقوق الضحية خ ع

** وعلـــيه فـــإن المحكمـــة العلـــيا**

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه (800دج)
حيث أودع الأستاذ أحمد ترخاش المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة في حـ

الطاعنة أثار فيها وجهين للنقض
حيث لم يرد المطعون ضدهما على مذكرة الطعن
حيث قدم السيد النائب العام لدى المحكمة العليا طلبات رامية إلى رفض الطعن
حيث أن الطعن بالنقض مقبول شكلا لوقوعه ضمن الأجل القانوني وإستفائه الإجراءات الشكلية المحددة بالمادة 505 ومايليها من قانون الإجراءات الجزائية
عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه
بدعوى أن قضاة المجلس حملوا الطاعنة مسؤولية الحادث في الدعوى المدنية بجعل التعويضات المحكوم بها على عاتقها بينما بالرجوع إلى وقائع الحادث فإن المتسبب فيه هو الضحية صاحب الدراجة النارية وأن مؤمنها لم يرتكب أي خطأ وهذا ما توصل إليه القضاة ببرائته وأن مسؤولة الحادث تقع على عاتق شركة التأمين صاحب الخطا في الحادث طبقا للمادة 4 من المرسوم 35/80 وأن ماقضى به قضاة المجلس بتأييد الحكم المستأنف بتحميل المتهم المبرئ تحت ضمان الطاعنة بدفع التعويضات لذوي الحقوق جاء مخالفا للقانون ومنعدم الأساس القانون
حيث فعلا فإن مبدأ الحق في التعويض عن الأضرار الجسمانية المكرس بالمادة 8 من أمر 15/74 المعدل والمتمم بقانون 31/88 يجب مراعاة فيه عقد التأمين الذي يغطي المسؤولية المدنية للمتسبب في الحادث
حيث أن قضاة المجلس في قرارهم المطعون فيه قضوا بتأييد الحكم المستأنف في الدعوى المدنية مع أن هذا الحكم قضى في الدعوى العمومية ببراءة المتهمين من الجرم المنسوب إليهما على أساس أن حادث المرور وقع بخطأ من الضحية المتوفى
حيث أن ما قضى به قضاة الإستئناف في قرارهم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى بالتعويضات لذوي حقوق الضحية تحت ضمان الطاعنة غير مؤسس وأن تبرير قضائهم بأن شركة تأمين الضحية ليست طرفا في النزاع لا يعطيهم الحق في الحكم بالتعويضات تحت ضمان الطاعنة
حيث أن الوجه المثار مؤسس مما يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسا له ودون حاجة إلى مناقشة الوجه الثاني

** فلهـــــــــــذه الأســـــــــــبـاب **

تقضي المحكمة العليا :
- بقبول الطعن بالنقض شكلا وتأسيسه موضوعا
- نقض وإبطال القرار المطعون فيه
- إحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخرا للفصل فيها من جديد طبقا للقانون
- ترك المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

ينفذ هـذا القـرار بعنايـة و بسعـي من النيـابة العامـة في المحكمـة العليـا، وتبليغـه إلـى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرارالمطعون فيه، للإشارإليا في هامش أصل ذلك القرارعملا بالمادتي 522 و527 من قانون الإجـراءات الجزائي

بـذا صـــدر القـــرار بالتـــاريـــخ المذكـــور اعـــلاه من قبل المحكمة العليـــا
غرفة الجنح و المخالفات القسم الرابع المتركبة من السادة :

	قدور محمد المنصف	رئيس القسم رئيسا
	رشاش نصيرة	مستشـــارا(ة) مقـــررا(ة)
	لعناني الطاهر	مستشـــــــــــارا(ة)
	زبيري عبد الله	مستشـــــــــــارا(ة)
	برارحي خالد	مستشـــــــــــارا(ة)
	فولان محمد	مستشـــــــــــارا(ة)
وبحـــضـــور السيـــد (ة):	بهياني ابراهيم	المحـــامـــي الـعـــام
و بمســـاعـــد ة السـيد (ة):	نوي حياة	أمـــيـــن الـضـــبـــط
الرئيـــس(ة)	المـستشـــار(ة) المقـــرر(ة)	أميـــن الضـــبط